الاحكام الفقهية المستنبطة من مرويات الفضل بن العباس رضي الله عنه في الحج

Jurisprudence rulings deduced from the narratives of Al-Fadl bin Al-Abbas, may God be pleased with him, on Hajj

اعداد

أ . م . د . محمد عبد الله الجبوري

Dr. Muhammad Abdullah Al-Jubouri

Muhammad.A.Al-Jubouri@gmail.com

الملخص

إن السنة المطهرة بوصفها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، نقلت إلينا عن طريق عدد من الصحابة (رضي الله عنهم)، وبعضهم لازم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مدة طويلة من الزمن، فروى عنه الأحاديث الكثيرة في موضوعات متفرقة، وبعضهم اختصت مروياته بوقت معين أو بحدث معين.

الكلمات المفتاحية: مرويات، الفضل بن عباس، الحج.

Abstract

The pure Sunnah, as the second source of Islamic legislation, was transmitted to us through a number of companions (may God be pleased with them), and some of them followed the Prophet (may God's prayers and peace be upon him) for a long period of time. a specific event or event.

Keywords: Narratives, Al-Fadl bin Abbas, Hajj.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فحمداً لك يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وأصحابه والسالكين على دربه الملتزمين بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن السنة المطهرة بوصفها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، نقلت إلينا عن طريق عدد من الصحابة (رضي الله عنهم)، وبعضهم لازم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مدة طويلة من الزمن، فورى عنه الأحاديث الكثيرة في موضوعات متفرقة، وبعضهم اختصت مروياته بوقت معين أو بحدث معين.

من هؤلاء الفضل بن العباس (رضي الله عنه) الذي اختصت مروياته بالحج، إذ كان رديفًا للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهذا البحث يسعى لتسليط الضوء على هذه المرويات والأحكام الفقهية المستنبطة منها، وقد أسميته: (الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات الفضل بن العباس رضي الله عنه في الحج).

وقد تتبعت مروياته في كتب الحديث المختلفة، فإن وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالتوثيق منهما، فإن لم أجده فيهما، وثقته من الكتب الستة، أو التسعة، فإن لم أجده فيها وثقت الحديث من سائر كتب المتون المختلفة.

ودرست المسائل دراسة فقهية مقارنة.

وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الصحابي الجليل الفضل بن العباس (رضي الله عنه).

المبحث الثاني: المرويات الفقهية في الحج.

والله الهادي إلى سواء السبيل، نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

ترجمة الصحابي الجليل الفضل بن العباس (رضي الله عنه)

هذا المبحث مخصص لتعريف بالصحابي الجليل الفضل بن العباس (رضي الله عنه) ببيان أهم المحطات في حياته، وبما ينسجم مع حجم البحث.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ابن عم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1].

يكنى أبا محمد[2].

ويقال: أبو عبد الله[3]، وجزم به ابن عبد البر[4].

والأول هو الأشهر، وهو الذي يبدو راجحاً.

وعده ابن سعد من الطقبة الثالثة من الصحابة (رضي الله عنهم)[5].

ثانيًا: أسرته:

١ - أبوه: هو العباس عم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والفضل أسن ولد

(١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤٠؛ التاريخ الكبير: ٧/ ١١٤؛ الاستيعاب: ٣/ ١٢٦٩.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤٠؛ أنساب الأشراف: ٤/ ٢٣؛ مشاهير علماء الأمصار: ٢٨.

(٣) ينظر: رجال صحيح مسلم: ٢/ ١٣١.

(٤) ينظر: الاستيعاب: ٣/ ١٢٦٩.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤٠.

العباس، وبه كان يكنى[١].

٢ - أمه: أم الفضل، وهي لبابة بنت الحارث المضرية، أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

٣ - أولاده: أم كلثوم ولم يلد غيرها، وأمها صفية بنت محمية بن جزء الزبيدي[٣]، تزوج أم كلثوم الحسن بن علي، ثم فارقها، فتزوجها أبو موسى الأشعري[٤].

ثالثًا: غزاته:

غزا مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مكة وحنين، وثبت يومئذ مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين ولي الناس منهزمين فيمن ثبت معه من أهل بيته وأصحابه[٥].

وشهد معه حجة الوداع، وأردفه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وراءه فيقال: ردف رسول الله[٦].

وخرج إلى الشام مجاهداً[٧].

وكان الفضل بن عباس فيمن غسل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وتولى دفنه، ونزل

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤٠؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/ ٢٢٧٨.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤٠؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/ ٢٢٧٨؛ الاستيعاب: ٣/ ١٢٦٩.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤٠؛ أنساب الأشراف: ٤/ ٢٦.

(٤) ينظر: الاستيعاب: ٣/ ١٢٧٠.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤٠؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/ ٢٢٧٨؛ الاستيعاب: ٣/ ١٢٦٩.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤٠؛ أنساب الأشراف: ٤/ ٢٣؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/ ٢٢٧٨.

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤١.

حفرته[١]، وهو الذي كان يصب الماء على علي يومئذ[٢].

وقيل: كان الفضل ممن كان يقلب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٣].

وغسل الفضل إبراهيم ابن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ويقال: غسلته أم بردة، وحمل عَلَى سرير صغير[٤].

رابعًا: أخلاقه وشمائله:

عرف الفضل بوسامته، وبسخائه، وكثرة تعبده، ويدل على هذا، ما قيل فيه:

كان الفضل حسن الجسم تخاف فتنه على النساء[٥].

وكان في الشام يطعم طعامه ويأمر فيتصدق بفضلته ويقول: «كثرة الطعام وسعته في السفر من المروءة»[٦].

وكان «إذا سار تعجل على فرسه حتى يسبق ثقله ورفقاءه، ثم لا يزال يصلي حتى يلحقوا به وهو مطول لفرسه وفرسه يرعى وعنانه في يده، وكان يجدد الوضوء لكل صلاة مكتوبة، وينام من أول الليل ثم يقوم فيصلي إلى وقت الرحيل، وإذا مر بركب من المسلمين سلم عليهم»[٧].

ووصف أبناء العباس بوصف جامع، فقيل: «كان عبد الله أعلم الناس بكل شيء،

(١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤١؛ أنساب الأشراف: ٤/ ٢٣؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/ ٢٢٧٨.

(٢) ينظر: الاستيعاب: ٣/ ١٢٦٩.

(٣) ينظر: سير السلف الصالحين: ٦٢٩.

(٤) ينظر: أنساب الأشراف: ١/ ٤٥١.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤١.

(٦) أنساب الأشراف: ٤/ ٢٣.

(٧) أنساب الأشراف: ٤/ ٢٣؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٨/ ٣٣٣.

وكان عبيد الله أجود الناس كفا وأوسعهم بذلا، وكان الفضل أجمل الناس وجهاً وأثبتهم زهداً وأصدقهم قولاً»[1].

وكان يقال: «من أراد الجمال والفقه والسخاء فليأت دار العباس بن عبد المطلب: الجمال للفضل، والفقه لعبد الله، والسخاء لعبيد الله»[2].

و «نفق فرس لرجل كان مع الفضل بن عباس في رفقته، فأعطاه فرساً كان يجنبه، فعاتبه بعض المنتصحين إليه فقال: أبتبخيلي تنتصح إلي؟ إنه كفى لؤماً أن تمنع الفضل وتترك المؤاساة، والله ما رأيت الله حمد في كتابه إلا المؤثرين على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة»[3].

خامساً: من أقواله:

قال الفضل: «والله ما بخل بالمال من أيقن بالخلف، ولا استغنى بالكثير من لم يغنه الكفاف، ولا خاف العواقب من أمن شر الناس»[4].

وقال حين نزل به الموت: «هذا أمر الله الذي لا مرد له، فصبرًا واحتسابًا وتسليمًا، والله ما أخاف الموت الذي له خلقت ولكني أخاف التقصير في العمل»[5].

وقال الفضل: «إن أحق ما صبر عليه ما لا سبيل إلى تبديله[6].

---

(١) المصدران نفسهما.
(٢) أنساب الأشراف: ٤/ ٢٣؛ الاستيعاب: ٣/ ١٠١٠؛ الجوهرة: ٢/ ٣٤.
(٣) أنساب الأشراف: ٤/ ٢٦؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٨/ ٣٣٣.
(٤) أنساب الأشراف: ٤/ ٢٥.
(٥) المصدر نفسه: ٤/ ٢٥.
(٦) المصدر نفسه: ٤/ ٢٥.

سادسًا: رواته:

حدث عنه أخوه عبد الله بن العباس، وأبو هريرة[١].

وقال ابن حجر: « روى عنه أخواه: عبد الله، وقثم، وابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وأبو هريرة، وابن أخيه عباس بن عبيد الله بن العباس، وعمير مولى أم الفضل، وسليمان بن يسار، والشعبي وغيرهم»[٢].

سابعًا: وفاته:

أتاه مولى له وقد نال الناس طاعون عمواس فقال له: «بأبي أنت وأمي لو انتقلت إلى مكان كذا، فقال: والله ما أخاف أن أسبق أجلي، ولا أحاذر أن يغلظ بي، وإن ملك الموت لبصير بأهل كل بلد»[٣].

واختلف في وقاته على الأقوال الآتية:

الأول: مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة (١٨ه) في خلافة عمر بن الخطاب[٤].

الثاني: استشهد بالشام يوم أجنادين في خلافة أبي بكر الصديق[٥].

الثالث: يوم مرج الصفر سنة (١٣ه) [٦].

---

(١) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/ ٢٢٧٨؛ الاستيعاب: ٣/ ١٢٦٩.

(٢) الإصابة: ٥/ ٢٨٧.

(٣) أنساب الأشراف: ٤/ ٢٣؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٨/ ٣٣٣.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٤١؛ الجرح والتعديل: ٧/ ٦٣؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/ ٢٢٧٨؛ الاستيعاب: ٣/ ١٢٧٠.

(٥) ينظر: رجال صحيح مسلم: ٢/ ١٣١؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/ ٢٢٧٨؛ الاستيعاب: ٣/ ١٢٧٠.

(٦) ينظر: المصادر نفسها.

الرابع: يوم اليرموك في خلافة عمر سنة (١٥ه) وهو ابن اثنتين وعشرين سنة[١].

قال ابن كثير: « والصحيح أنه تأخر إلى سنة ثماني عشرة»[٢].

وقال ابن حجر:« والأول هو المعتمد [أي: مات في طاعون عمواس]، وبمقتضاه جزم البخاري، فقال: مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه»[٣].

وهو يشير إلى قول البخاري: « مات في عهد أبي بكر»[٤].

والمعروف أن طاعون عمواس كان في عهد عمر (رضي الله عنه)، أي أن القول بأن وفاة الفضل في خلافة أبي بكر غير دقيق، فقول ابن حجر فيه تناقض، فكيف يكون موت الفضل في الطاعون وفي خلافة أبي بكر؟

مما تقدم يتبين أن الراجح أنه توفي سنة (١٨ه) في طاعون عمواس، أي: في عهد عمر (رضي الله عنه).

واختلف في سنه يوم وفاته، على الأقوال الآتية:

قيل: كان له يوم قبض النبي (صلى الله عليه وسلم) ثماني عشرة سنة وأشهر[٥]، وتوفي وهو ابن اثنتين وعشرين سنة[٦].

وقيل: توفي وهو ابن إحدى وعشرين سنة، قبل أبيه العباس بأربع سنين[٧].

---

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) البداية والنهاية: ٩/ ٦١١.

(٣) الإصابة: ٥/ ٢٨٨.

(٤) التاريخ الكبير: ٧/ ١١٤.

(٥) ينظر: أنساب الأشراف: ٤/ ٢٦.

(٦) ينظر: أنساب الأشراف: ٤/ ٢٦.

(٧) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/ ٢٢٧٨.

وقيل: توفي قبل أبيه بستة عشر شهراً[1].

وقيل: توفي سنة (٢٨هـ) قبل أبيه بأربع سنين[2].

ولما كانت وفاة الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سنة (١١هـ)، وكان طاعون عمواس سنة (١٨هـ)، فهذا يعني أن الصحيح هو القول الأخير أنه توفي وهو بسن (٢٨)، أي: قبل أبيه بأربعة سنين.

المبحث الثاني
المرويات الفقهية في الحج

هذا المبحث مكرس لمرويات الفضل في الحج، في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: وقت رمي الجمار:

عن ابن عباس (رضي الله عنهما): ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي[3] حتى رمى الجمرة[4]))[5].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢٢٧٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢٢٧٨.

(٣) التلبية: هي إجابة المنادي، أي: إجابتي لك يا رب، وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب به إذا أقام به؛ والب على كذا إذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة، والتلبية: أن يقول: لبيك اللهم لبيك. ينظر: حلية الفقهاء: ١١٧؛ النهاية في غريب الحديث: ٤/ ٢٢٢؛ لسان العرب: مادة (لبى) ١/ ٧٣٢.

(٤) الْجِمَارُ في اللغة بالْكَسْر، وَالْجَمَرَاتُ: جَمْعُ الْجَمْرَةِ، وَمِنْ مَعَانِي الْجَمْرَةِ فِي اللُّغَةِ: الْحَصَاةُ، فَالْجِمَارُ الأَحْجَارُ الصِّغَارُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٩٢؛ لسان العرب: مادة (جمر): ٤/ ١٤٧.

واصطلاحاً: هي الحصيات التي يرمى بها في منى، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضًا، تسمية للكل باسم بعضه. ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٦.

(٥) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة،

اختلف فقهاء المذاهب في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية، هل يقطعها مع رمي أول حصاة لجمرة العقبة أو عند تمام الرمي؟ على الأقوال الآية:

القول الأول: يقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرمي بها جمرة العقبة من يوم النحر.

وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية وهي المذهب والظاهرية[1].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما): ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة))[2].

٢ - ما صح عن ابن عباس وأسامة بن زيد (رضي الله عنهم) قالا: ((لم يزل النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبي حتى رمى جمرة العقبة))[3].

٣ - وعن: ((إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة)[4].

٤ - عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: ((رمقت النبي (صلى الله عليه

والارتداف في السير، ٢/ ١٦٦، رقم (١٦٨٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ٢/ ٩٣١، رقم (١٢٨٢). واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: البحر الرائق: ٥/ ٤٨٧؛ الأم: ٢/ ٢٢٥؛ المغني: ٧/ ٢٥٧؛ المحلى: ١٣/ ٣٧٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، ٢/ ١٣٧، رقم (١٥٤٤)، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة؛ الارتداف في السير، ٢/ ١٦٦، رقم (١٦٨٦)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ٢/ ٩٤٤، رقم (١٢٩٨). واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، ٢/ ١٦٣، رقم (١٦٧٠)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ٢/ ٩٣١، رقم (١٢٨١). واللفظ للبخاري.

وسلم) فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة))[1].

وجه الدلالة من الأحاديث: فيها دلالة على أن الحاج يقطع التلبية بأول حصاة يرمي بها جمرة العقبة[2].

القول الثاني: لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها، أي بعد فراغه من رميها.

وإليه ذهب المالكية في قول والحنابلة في رواية والزيدية[3].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – حديث ابن عباس وأسامة بن زيد (رضي الله عنهم) قالا: ((لم يزل النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبي حتى رمى جمرة العقبة))[4].

٢ – حديث الفضل (رضي الله عنهم) قال: ((أفضت مع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة))[5].

---

(١) معجم أبي يعلى: ١٥٨، رقم (١٧٤)؛ صحيح ابن خزيمة: ٢/ ١٣٥٧، رقم (٢٨٨٦)؛ المعجم الأوسط: ٤/ ٣٢١، رقم (٤٣٢٣)، ٨/ ٨، رقم (٧٧٩٠)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٤٢، رقم (٩٦٨٦). وسنده جيد. ينظر: الجوهر النقي: ٥/ ١٣٨.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: الثمر الداني: ١/ ٣٦٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٥٧؛ البحر الزخار: ٣/ ١٩٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مسند أحمد: ٢/ ٢٤٢، رقم (٩١٥)؛ صحيح ابن خزيمة: ٢/ ١٣٥٨، رقم (٢٨٨٧) واللفظ له؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٤٣، رقم (٩٦٨٨)؛ قال البيهقي: « وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها؛ ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس».

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن الحاج يقطع التلبية عند آخر حصاة يرميها[١].

القول الثالث: يقطع الحاج التلبية عند ذهابه اليوم التاسع إلى عرفة إذا زاغت الشمس.

وإليه ذهب المالكية في رواية وهي المذهب والإمامية[٢].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - إن القاسم بن أبي بكر كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف ويقول: ((كانت عائشة تفعله))[٣].

٢ - ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه: ((أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية))[٤].

وجه الدلالة من الأثرين: دل الأثران على أن الحاج يقطع التلبية من يوم عرفة إذا زاغت الشمس. قال الإمام مالك: «وذلك هو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم في بلدنا (المدينة المنورة)»[٥].

القول المختار: الذي يبدو محتاراً هو القول الأول، أي: قول جمهور الفقهاء لثبوت هذا القول الصحيحين؛ ولأن الفضل بن العباس (رضي الله عنهما) كان رديف المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وهو أعلم بحاله من غيره.

---

(١) ينظر: الذخيرة: ٣/ ٢٣٣.
(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣٣٩؛ قواعد الأحكام: ١/ ٣٣٤.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٥٨، رقم (١٣٩٩٦).
(٤) الموطأ: ٣/ ٤٨٨، رقم (١٢١٥).
(٥) المصدر نفسه: ٣/ ٤٨٨.

المسالة الثانية: صفة حجر الرمي:

عن الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وهو كاف ناقته، حتى دخل محسراً – وهو من منى – قال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ[1] الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وقال: لم يزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلبي، حتى رمى الجمرة[2].

اختلف الفقهاء هل يقتصر على الحصى أو يصح بغيره؟ على مذهبين:

القول الأول: يصح الرمي بالحصى وبما شابهه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال الإباضية، والزيدية، والإمامية، والظاهرية[6].

حجتهم: أن المراد الرمي بالحصى وما شابهه من الحجر، وهذا ما عليه المسلمون من عهد رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) حتى اليوم، ويجوز الرمي بكل ما يسمى حجراً[7].

---

(١) الخذف: هو رمي الحصى بين السبابة والإبهام. طلبة الطلبة: ٣٢؛ لسان العرب: مادة (خذف) ٩/ ٦١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ٢/ ٩٣١، رقم (١٢٨٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٨.

(٤) ينظر: المعونة: ٥٨٣.

(٥) ينظر: المجموع: ٨/ ١٦٨.

(٦) ينظر: المغني: ٣/ ٣٨١؛ دليل السالك شرح أحكام المسالك: ٥٧؛ السيل الجرار: ٤/ ٦١؛ الخلاف: ٢/ ٣٤٣؛ مراتب الإجماع: ٥١.

(٧) ينظر: المجموع: ٨/ ١٨٦.

القول الثاني: لا يصح الرمي إلا بالحصى.

وهو رواية عند الحنابلة[1].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - حديث جابر (رضي الله عنه) عن صفة رمي الرسول (صلَّى الله عليه وسلم): ((فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ))[2].

٢ - قوله (صلَّى الله عليه وسلم): «ارْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) رمى بالحصى فلا يعدل عنه إلى غيره، قال النووي: « فأمر صلى الله عليه وسلم بالحصى فلا يجوز العدول عنه والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى»[4].

ثالثاً: الرأي المختار:

الذي يبدو رجحان قول جمهور الفقهاء من جواز الرمي بالحصى وما شابهه، وعدم الاقتصار على الحصى فقط، وإن كان أفضل، لثبوت فعل ذلك من جميع المسلمين من دون نكير.

المسألة الثالثة: عدد جمرات رمية العقبة:

عن الفضل بن عباس (رضي الله عنهما): ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يزل

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب أحمد: ١٩٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/ ٨٨٦، رقم (١٢١٨).

(٣) المعجم الكبير: ٢٢/ ٢٠٣، رقم (٥٣٣) من حديث الهرماس بن زياد (رضي الله عنه). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٢٥٨، وقال: « رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) المجموع: ٨/ ١٨٦.

يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة))[1].

لا خلاف بين الفقهاء أن في أن عدد جمرات رمية العقبة هي سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة[2].

المسألة الرابعة: الصلاة في جوف الكعبة:

عن الفضل بن عباس (رضي الله عنهما): ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قام في الكعبة فسبح وكبر، ودعا الله عز وجل واستغفر، ولم يركع ولم يسجد))[3].

وفي رواية: ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لم يصل في الكعبة؛ ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين، ثم جلس يدعو))[4].

اختلف العلماء في صحة الصلاة في جوف الكعبة على قولين:

القول الأول: تصح صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية[5].

---

(١) مسند أحمد: ٣/ ٢٣، رقم (١٨١٥). قال الشيخ شعيب: « إسناده صحيح على شرط مسلم».

ورواه مسلم من حديث جابر (رضي الله عنه). صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/ ٨٨٦، قم (١٢١٨).

(٢) ينظر: المبسوط: ٤/ ٢٠؛ الفواكه الدواني: ١/ ٣٦٣؛ الأم: ٢/ ٢٣٥؛ المغني: ٣/ ٢١٨؛ التاج المذهب: ١/ ٢٩٨؛ البحر الزخار: ٣/ ٣٥٨؛ شرائع الإسلام: ١/ ٢٥١؛ المحلى: ٥/ ١٣٢.

(٣) مسند أحمد: ٣/ ٣١٣، رقم (١٧٩٥). قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط مسلم». قال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد: ٣/ ٢٩٣.

(٤) مسند أحمد: ٣/ ٣١٦، رقم (١٨٠١). قال الشيخ شعيب: «إسناده حسن». قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». مجمع الزوائد: ٣/ ٢٩٣.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٧٩؛ المهذب: ١/ ٦٧؛ المحلى: ٤/ ٨٣.

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أتيت الكعبة فقيل لي: هذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل الكعبة، قال: فأقبلت والنبي (صلى الله عليه وسلم) قد خرج، رأيت بلالاً قائماً بين البابين فسألت بلالا، فقلت: أصلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين التي على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الصلاة في جوف الكعبة والفرض والنفل سواء[٢].

٢ - إن داخل الكعبة مسجد؛ لأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها[٣].

القول الثاني: تصح صلاة النافلة داخل الكعبة دون الفرض.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والزيدية[٤].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن المصلي في الكعبة أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا أو إلى غير القبلة في السفر إلى الراحلة[٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة؛ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ ١/ ٨٨؛ رقم (٣٩٧).

(٢) ينظر: المحلى: ٤/ ٨٤.

(٣) ينظر: المغني: ٣/ ٧٣ .

(٤) ينظر: القوانين الفقهية: ٤٩؛ المغني: ٣/ ٧٣؛ نيل الأوطار: ٢/ ١٤٥ .

(٥) سورة البقرة: من الآية١٥٠ .

(٦) ينظر: الشرح الصغير: ١/ ٢٩٧.

٢- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أتيت الكعبة فقيل لي: هذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل الكعبة، قال: فأقبلت والنبي (صلى الله عليه وسلم) قد خرج، رأيت بلالاً قائماً بين البابين فسألت بلالا، فقلت: أصلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين التي على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز صلاة النفل لا الفرض[٢].

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة لثبوت صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها، أما حمله على النافلة، فهو تقييد من دون دليل، والأصل هو الإباحة.

أما حديث الفضل، فمعارض بحديث ابن عمر (رضي الله عنه) في صلاته (صلى الله عليه وسلم) داخل الكعبة، فهو أصح إسنادًا من حديث الفضل، ويقدم على حديث الفضل؛ لأن حديث ابن عمر مثبت وحديث الفضل نافٍ، والمقرر عند جمهور الفقهاء غير الشافعية، أنه إذا تعارض المثبت والنافي قدّم المثبت[٣]، لأنه يشتمل على زيادة علم.

وقد قال البخاري: « فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل»[٤].

المسألة الخامسة: التراخي والفور في أداء الحج:

عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَيَمْرَضُ

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢/ ١٤٥.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ١٨٦.
(٤) صحيح البخاري: ٢/ ١٢٦.

الْمَرِيضُ، وَتَكُونُ الْحَاجَة»[1].

وروي بلفظ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»[2].

اختلف الفقهاء في مسالة وجوب الحج على الفور أم على التراخي على قولين:

القول الأول: إن الحج واجب على الفور بعد كمال الشروط الواجب في الحج، لا يجوز التأخير فإنه يكون عاصياً.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والظاهرية[3].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[4].

---

(١) سنن ابن ماجه: أبواب المناسك، باب الخروج إلى الحج، ٤/ ١٣٣، رقم (٢٨٨٣). قال الشيخ شعيب: «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل -وهو ابن خيفة العبسي-، وقد توبع»؛ مسند أحمد: ٣/ ٣٣٣، رقم (١٨٣٤)، وقال عنه الشيخ شعيب: «إسناده حسن»، ٥/ ٣٥٢، رقم (٣٣٤٠)، وقال عنه الشيخ شعيب: « إسناده صحيح على شرط الشيخين ». وقال البوصيري: « وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه». مصباح الزجاجة: ٣/ ١٨٠.

(٢) سنن ابن ماجه: أبواب المناسك، باب الخروج إلى الحج، ٤/ ١٣٣، رقم (٢٨٨٤)؛ سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب منه، ٣/ ١٥٥، رقم (١٧٣٢) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، وقال الشيخ شعيب: «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، مِهران أبو صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقيمي، وذكره ابن حبان، في «الثقات»، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وقال في «التقريب»: مجهول، وقد تابعه سعيد بن جبير عند ابن ماجه«؛ المستدرك: ١/ ٦١٧، رقم (١٦٤٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

(٣) ينظر: البناية: ٤/ ١٤٢؛ أسهل المدارك: ١/ ٤٤٢؛ المغني: ٣/ ١٧٤؛ التاج المذهب: ١/ ٢٦٤؛ الروضة البهية: ٢/ ١٦٢؛ المحلى: ٧/ ١٩٦.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

٢ – قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١].

وجه الدلالة من الآيتين: الأمر هنا في هاتين الآيتين للوجوب، ويكون للفور بناءً على أن الأمر المطلق للفور لا للتراخي[٢].

اعترض على الاستدلال بالآيتين بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور ولا التراخي إلا بقرينة، وهاهنا القرينة على التراخي، فعله (صلى الله عليه وسلم) وأكثر أصحابه حج في السنة العاشرة للهجرة، مع إمكانه في السنة التاسعة والثامنة، ولم يفعله، وهو دليل على أن الأمر هنا للتراخي لا للفور[٣].

٣ – عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر (رضي الله عنهم) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»، وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) بلفظ: «مَنْ أرادَ الحَجَّ فلْيَتَعجَّلْ»[٤].

وجه الدلالة: أن الحج على الفور لا على التراخي[٥].

اعترض بضعف سند الحديث، وعلى افتراض صحته، إلا أنّه لا حجة فيه لهم؛ لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره[٦].

٤ – عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

---

(١) سورة آل عمران: من الآية ٦٧.
(٢) ينظر: المحلى: ٧/ ١٩٦.
(٣) ينظر: المجموع: ٧/ ٧٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣/ ٢٩٣؛ تحفة الأحوذي: ٣/ ٤٥٧.
(٦) ينظر: المجموع: ٧/ ٧٥.

«تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ، يعني الفريضة؛ فإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرُضُ لَهُ»[1].

وجه الدلالة: أن الحج يجب على الفور وتجب المبادرة إليه [2].

اعترض بأن المراد بالعجلة هنا: المبادرة إلى براءة ذمته والمسارعة إلى الخيرات لا بمعنى الوجوب على الفورية، والأمر هنا للتراخي لوجود القرينة، وهي فعله (صلى الله عليه وسلم) الحج بعد العاشرة إلى إمكانه في التاسعة والثامنة[3].

ويمكن الجواب عن هذا بأن تأخير النبي (صلى الله عليه وسلم) للحج لم يكن عن قدرة واستطاعة، بل لأسباب قاهرة، فمكة كانت بيد المشركين، وبينهم وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) حروب وقتال، وما إن توافرت للنبي (صلى الله عليه وسلم) القدرة على الحج، بادر إليه.

٥ - عن أبي أمامة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[4].

وجه الدلالة: أن الحج على الفور لا على التراخي، وتجب المبادرة إليه إن استطاع إليه سبيلاً[5].

اعترض بضعف سند الحديث، وإن الندم من أخره إلى الموت؛ لأنه إن جاز له تأخير

---

(١) مسند أحمد: ٥/ ٥٨، رقم (٢٨٦٧)، قال الشيخ شعيب: « حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل- وهو ابن خليفة العبسي أنجو إسرائيل الملائي- سيئ الحفظ، وقد توبع». وهو حسن بمجموع طرقه ينظر: عجالة الإملاء: ٣/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣/ ٢٩٣؛ تحفة الأحوذي: ٣/ ٤٥٧.

(٣) ينظر: المجموع: ٧/ ٧٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٢٧، رقم (٨٧٣٣)، قال البيهقي: « وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣/ ٢٩٣؛ تحفة الأحوذي: ٣/ ٤٥٧.

الأداء بشرط سلامة العاقبة، وإمكان قيامه بالحج قبل وفاته، فإن لم يفعل كان مفرطاً فيكون عاصياً، وعلى هذا فالحديث محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه، وإلا فلا[١].

القول الثاني: إن الحج على التراخي.

وإليه ذهب الشافعية، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٢].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - إن فريضة الحج نزلت في السنة السابعة للهجرة، وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) تمكن من الحج في السنة الثامنة والتاسعة للهجرة، وتمكن كثير من أصحابه من الحج ولم يحج النبي إلا بالسنة العاشرة للهجرة حين حج النبي (صلى الله عليه وسلم) بأزواجه وحج معه أصحابه، فدل ذلك على جواز تأخير الحج[٣].

٢- أنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر، ثم قام بالحج؛ فإنه يعدّ مؤدياً للحج، وليس قاضياً له بإجماع الفقهاء[٤].

القول المختار: إن الحج على التراخي وليس على الفور لقوة الأدلة، وسلامتها من الاعتراضات؛ ولأن الفور فيه مشقة على الأفراد والجماعات، ولاسيما في ظل تقييد إعداد الحجاج، ومحدودية استقبال الحرم لأعداد تفوق سعته.

وفي حال توافرت الإمكانات والقدرة على الحج، فيستحب تعجيله وعدم تفويته.

المسألة السادسة: السكينة في السير:

---

(١) ينظر: المجموع: ٧/ ٧٥.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٢٥٩؛ المجموع: ٧/ ٧٤.

(٣) ينظر: المجموع: ٧/ ٧٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٧٤.

عن الفضل بن عباس وكان رديف النبي (صلى الله عليه وسلم)، حين أفاض من عرفة، قال: فرأى الناس يوضعون[1]، فأمر مناديه، فنادى: «لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[2].

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكينة وعدم عجلة عند الذهاب إلى المساجد في الحج وفي غيره، ويؤيد هذا حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): أنه دفع مع النبي (صلى الله عليه وسلم* يوم عرفة، فسمع النبي (صلى الله عليه وسلم) وراءه زجرًا شديدًا، وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»[3].

فبيَّن النَّبِي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر، وأن السرعة والعجلة تنافي السكينة، فلما أسرعوا في ذلك الْمَوضع أمرهم النَّبِي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالسكينة[4].

المسألة السابعة: النيابة في الحج:

عن عبد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس: أن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على

(١) الإيضاع: هو حمل الدابة على إسراعها في السير. ينظر: الصحاح: مادة (وضع) ٣/ ١٣٠٠.

(٢) مسند أحمد: ٣/ ٣١٧، رقم (١٨٠٣) «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى» وله طرق أخرى من حديث ابن عباس في مسند أحمد: ٤/ ١٢، رقم (٢٠٩٩) (٢٢٦٤)، ٥/ ٣٣٤، رقم (٣٣٠٩) ؛ المستدرك: ٣/ ٣٠٨، رقم (٥١٩٩)، ٣/ ٣٠٩، رقم (٥٢٠٠). قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، ٢/ ١٦٤، رقم (١٦٧١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/ ٣٤٩-٣٥٠؛ الإفصاح: ٣/ ١٥٩.

راحلته، أفأحج عنه؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزِيهِ»؟ قال: نعم، قال: «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيك»[1].

وقال الفضل: كنت رديف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسأله رجل، فقال: إن أبي أو أمي شيخ كبير لا يستطيع الحج، فذكر الحديث[2].

وعن الفضل، أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فَحُجِّي عَنْهُ»[3].

وفي رواية: «فَحُجِّي عَنِ أَبِيكِ»[4].

اختلف الفقهاء في النيابة في الحج الفرض لعذر على قولين:

القول الأول: تصح النيابة في الحج لعذر، فمن كان مريضاً لا يرجى برؤه أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عوفي.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، والزيدية، والإمامية، والظاهرية[5].

---

(١) مسند أحمد: ٣/ ٣٢١، رقم (١٨١٢). قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح». وهو صحيح الإسناد. ينظر: نيل الأوطار: ٤/ ٣٤٠.

(٢) مسند أحمد: ٣/ ٣٢٢، رقم (١٨١٣). قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح». وهو صحيح الإسناد. ينظر: نصب الراية: ٣/ ١٥٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، ٢/ ٩٧٤، رقم (١٣٣٥).

(٤) مسند أحمد: ٣/ ٣٢٥، رقم (١٨١٨). قال الشيخ شعيب: « إسناده صحيح على شرط الشيخين». وهو صحيح الإسناد. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ١١٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢١٣؛ مواهب الجليل: ٢/ ٥٤٧ ؛ أسنى المطالب: ٢/ ٢٦٢؛ كشاف القناع: ٢/ ٣٩١؛ شرح النيل: ٤/ ٢٧؛ التاج المذهب: ١١٨-١١٩؛ شرائع الإسلام: ١/ ٢٠٧؛ المحلى: ٥/ ٣١٨.

حجتهم: استدلوا بغدد من الأحاديث، منها أحاديث الفضل المتقدمة، ومنها أيضًا:

عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال: كان الفضل رديف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فجاءت امرأة من خشعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز النيابة في الحج عن الأبوين، ولو لا أن الحج يقع عنهما لما أذن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بذلك، ولم يأت نص ينهي عن شيء من ذلك[2].

القول الثاني: لا تصح النيابة في حج، فالعاجز يسقط عنه الحج.

وإليه ذهب المالكية في الصحيح من مذهبهم[3].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة[5].

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ٢/ ١٣٢، رقم (١٥١٣)، باب حج المرأة عن الرجل، ٣/ ١٨، رقم (١٨٥٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، ٢/ ٩٧٣، رقم (١٣٣٤). واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: المحلى: ٥/ ٣١٨.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ١٨.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ١٨-١٩

القول المختار: هو جواز النيابة في حج الفرض لعذر، والأعذار التي أذن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والقياس عليها؛ لأنه باب من أبواب الخير.

المسألة الثامنة: تقديم الضعفة من النساء والصبيان من مزدلفة إلى منى:

عن الفضل بن عباس، قال: ((أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ضعفة بني هاشم، أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل))[1].

اختلف العلماء في جواز تقديم النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى على قولين:

القول الأول: جواز تقديم النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالك، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، والزيدية، والإمامية، والظاهرية[2].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأحاديث، منها:

١ – حديث الفضل بن عباس، قال: ((أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ضعفة بني هاشم، أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل))[3].

٢ – ما روي عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): ((أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى

---

(١) المجتبى من السنن: كتاب مناسك الحج، تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، ٥/ ٢٦١، رقم (٣٠٣٤)؛ مسند أحمد: ٣/ ٣٢٠، رقم (١٨١٠). قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح». والحديث صحيح الإسناد. ينظر: نصب الراية: ٣/ ٧٢.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٥٠٠؛ شرح الزرقاني: ٢/ ٤٥٣؛ روضة الطالبين: ٣/ ٩٩؛ شرح العمدة في الفقه: ٣/ ٥٢٤؛ عقد الجواهر: ٢/ ٩٨؛ الحج والعمرة للمؤيدي: ١٤١؛ دليل الناسك: ١٤٥؛ المحلى: ٥/ ١٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

ويرموا قبل أن يأتي الناس))[1].

وجه الدلالة: دل الحديثان أن التقدم كان قبل الصبح، وأن ذلك كان بمقدار ما يأتون منى لصلاة الصبح أو قبل ذلك، فتجب صلاة الصبح وهم بها، وإنما خصّ العفة من النساء والصبيان للضعف عن زحمة الناس، فأراد بذلك الرفق بهم[2].

القول الثاني: لا فرق بين النساء والصبيان وغيرهم من الحجيج.

وهو قول شاذ عند المالكية.

قال أشهب في من جاء من مزدلفة إلى منى قبل الفجر: «عليه الدم وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان»[3].

القول المختار: هو القول الأول لموافقته أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولفعل الصحابة (رضي الله عنهم)، وهو أولى بمقاصد الشريعة السمحة من رفع الحرج عن المسلمين.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه

أما بعد:

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

---

(١) الموطأ: ٣/ ٥٧٣، رقم (١٤٥٩). وهو عن مالك، عن نافع، عن سالم وعبيد الله. وهو من أصح الأسانيد.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني: ٢/ ٤٥٣.

(٣) شرح الزرقاني: ٢/ ٤٥٣.

١ . الصحابي الجليل الفضل بن العباس ابن عم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو أسن ولد العباس، ومات قبل أبيه بأربع سنين.

٢ . روى الفضل عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عدة أحاديث أغلبها في الحج، فقد كان ردف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٣ . في وقت رمي الجمار، أخذ الفقهاء برواية الفضل أن الحاج يقطع التلبية بأول حصاة يرمي بها جمرة العقبة من يوم النحر.

٤ . عن صفة حجر الرمي، أخذ الفقهاء برواية الفضل بأن يرمي بِحَصَى الْخَذْفِ وبما شابهه.

٥ . عن عدد جمرات رمية العقبة، أخذ الفقهاء بحديث الفضل أن يرمي الحاج سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

٦ . عن الصلاة في جوف الكعبة، لم يأخذ جمهور الفقهاء برواية الفضل لرجحان رواية بلال عليها، وجوزوا صلاة الفرض والنافلة في جوف الكعبة.

٧ . وعن تعجيل الحج، أخذ جمهور الفقهاء برواية الفضل، في وجوب تعجيل الحج.

٨ . أخذ الفقهاء برواية الفضل في وجوب السكينة في السير.

٩ . أخذ الفقهاء برواية الفضل في جواز النيابة في الحج.

١٠ . أخذ الفقهاء برواية الفضل في تقديم الضعفة من النساء والصبيان من مزدلفة إلى منى.

ثانيًا: التوصيات:

التوسع في دراسة مرويات الصحابة (رضي الله عنهم) الذين لم تسبق دراستهم، لتعريف طلبة العلم بهم من جهة، ومعرفة جهودهم.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن عليّ بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عليّ محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، أبو عبد الرحمن محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي (ت١٢٧٧هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤. أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، أبو بكر بن الحسن الكشناوي (ت١٣٩٧)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد المعروف بان هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ.

٧. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،

١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. البداية والنهاية، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. زيدي

١٦. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي

(ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.

١٧. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق عمرو غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

٢٠. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأبي الأزهري (ت١٣٣٠هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا تاريخ.

٢٢. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٢٣. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين عليّ بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٢٤. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني المعروف بالبري (ت بعد ٦٤٥هـ) نقحها وعلق عليها د محمد التونجي، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي

(ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٦. الحج والعمرة، أبو الحسين مجد الدين بن محمد المؤيدي (ت١٤٢٨ه)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان- الأردنية، بلا تاريخ.

٢٧. حلية الفقهاء في شرح غريب ألفاظ مختصر المزني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٨. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق عليّ الخراساني، وجواد شهرستاني، ومحمد مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٧هـ.

٢٩. دليل السالك شرح أحكام المسالك في أحكام المناسك، سعيد بن خلف بن محمد الخروصي، منشورات وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، بلا تاريخ.

٣٠. دليل الناسك، محسن الطباطبائى الحكيم، مؤسسه المنار، بيروت، بلا تاريخ.

٣١. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٢. رجال صحيح مسلم، أبو بكر أحمد بن عليّ بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٣٣. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين عليّ بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي ببيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي

(ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٧. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٨. سير السلف الصالحين، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني الملقب بقوام السنة (ت٥٣٥هـ)، تحقيق الدكتور كرم حلمي فرحات أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، بلا تاريخ.

٣٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد عليّ بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٤١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢ - ١٩٧٤م.

٤٣. شرح العمدة في الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٣، ١٤١٣هـ.

٤٤. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ-١٩١٤م.

٤٥. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٦. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٧. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،

ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٥١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٥٢. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٥٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٥٤. عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه (الترغيب والترهيب)، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحلبي القبيباتي الشافعي الناجي (ت٩٠٠هـ)، تحقيق الدكتور إبراهيم حماد الريس، والدكتور محمد عبد الله علي القناص، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٥. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٦. عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحج والزائر، حارث بن محمد البطاشي، دار الهلال، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٨. قواعد الأحكام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالحلي (ت٧٧١هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

٥٩. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

٦٠. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٦١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن عليّ بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٣. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٦٤. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٦٥. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٦. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٨. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٩. المحلى، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٧٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٧١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ).

٧٢. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٣. مشاهير علماء الأمصار، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٥. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧٦. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٧٧. المعجم، أبو يعلى أحمد بن عليّ بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد الباكستان، ١٤٠٧هـ.

٧٨. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي (ت٤٣٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بلا تاريخ.

٨٠. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٨١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف

الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٣. موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.